تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم 38.09

يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

الأمانة العامة
قسم اللجان

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

محتوى التقرير

* تقديم

* المناقشة العامة

* جواب السيد الوزير

* مناقشة المواد

* مشاريع التعديلات المقدمة من طرف:

- فرق الأغلبية
- فريق الأصالة والمعاصرة
- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

* جدول التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع القانون وعلى المشروع برمته

* عرض السيد الوزير

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

* مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

*ملحـــــــق:

- ورقة تقييمية حول الشراكة مع الجمعيات في مجال محو الأمية
- ورقة تقييمية حول الشراكة مع القطاعات الحكومية في مجال محو الأمية
- جدول حول مساهمة التعاون الدولي في برامج محو الأمية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 28 شتنبر 2010 تحت رئاسة المستشار محمد كريمين رئيس اللجنة وبحضور السيد احمد اخشيشن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وفي مستهل العرض التقديمي للسيد الوزير ، أوضح أن إحداثها يأتي لتفعيل الدعامة الثانية من الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وأجرأة التصريح الحكومي، الذي تم الالتزام من خلاله بإحداث الوكالة ومدها بما تحتاج إليه من الإمكانيات المادية والبشرية وتجسيد التوصيات الواردة في رأي المجلس الأعلى للتعليم.

أما فيما يخص اختصاصات الوكالة، فقد أوضح أنها تتمثل حسب المشروع قانون في اقتراح برامج عمل على الحكومة بغية محاربة الأمية في

أفق القضاء عليها، والبحث عن موارد لتمويل البرامج المذكورة وتطوير التعاون الدولي وتنسيق أنشطة الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومختلف المتدخلين غير الحكوميين، وتعزيز وتطوير الشراكة في مجال محاربة الأمية، والمساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي والدراسات في هذا المجال، وتقديم الخدمات في جميع المجالات المرتبطة بمحاربة الأمية.

وفي إطار النقاش العام، أجمع السادة المستشارون على أهمية هذا المشروع قانون الذي يهدف الى خدمة الصالح العام والى إحداث وكالة ستساهم في تشجيع ودعم البحث العلمي وتقديم خدمات في جميع المجالات المرتبطة بمحاربة الأمية ومعالجة آفة من الآفات التي يعاني منها المجتمع المغربي تترتب عنها عدة انعكاسات سلبية.

وبخصوص الاعتمادات المالية المرصودة لهذا المشروع قانون، اعتبر اغلب السادة المتدخلين أنها اعتمادات هامة، كما أن مشروع القانون يحظى بتتبع من طرف عدة هيئات وطنية ودولية، حيث تم التساؤل عما إذا كان التأطير التقني قد رصد له غلاف مالي في إطار هذه الوكالة وإن كانت تتوفر على فروع محلية على الصعيد الجهوي.

هذا، وتمت الإشارة إلى ضرورة منح دعم مباشر للجمعيات التي تقدم خدمات فعلية وإيجابية في مجال محاربة الأمية مع اعتبار أن عدد الجمعيات الحالية والبالغ حوالي 800 جمعية يبقى عددا غير كافي،

الشيء الذي يستلزم إشراك الجماعات المحلية لتلعب دورا محليا في محاربة هذه الآفة الاجتماعية.

في معرض جوابه، أبرز السيد الوزير أن دوافع إحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية تعود إلى عوامل اجتماعية وتنافسية حيث أن العالم القروي الذي يقطنه ما يقارب 44% من نسبة السكان، لا يساهم سوى بنسبة 19 % في الاقتصاد الوطني وهذا الرقم جد محدود يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاجتماعية، مؤكدا أن القضاء على الأمية سيساهم لا محال في إنجاح البرامج الطموحة التي بدأ المغرب في إنجازها كالمخطط الأخضر، وكذا توسيع قاعدة الشركاء والمتدخلين، كما أن تركيبة الوكالة المؤسساتية تجعل المحاسبة عملية سهلة الانجاز، وستستفيد الوكالة من التجربة التي راكمتها القطاعات الحكومية، ومن رصد إمكانيات مالية مهمة لتحقيق الأهداف.

وأوضح أن محاربة الأمية والقضاء عليها هو مشروع مجتمعي يهم كافة المغاربة، مبرزا أن الحكومة تراهن على القدرة الإبداعية، وعلى ابتكار الحلول بشراكة مع مؤسسات ومصالح وجهات، ومرافق خارجية محلية.

وفيما يتعلق بالتربية غير النظامية، أشار إلى أن الوزارة تشتغل بأسلوب جديد وبإرادة فعلية لإعادة إدماج وتوجيه وتكوين الشباب وتأهيلهم مهنيا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تم تقديم مجموعة من التعديلات حول هذا المشروع قانون بغية تحسين الصياغة اللغوية وإثراء مضمون المقتضيات القانونية، وقد بلغ عددها 28 تعديلا، تقدمت بها الفرق البرلمانية التالية:

- فرق الأغلبية: 8 تعديلات
- فريق الأصالة والمعاصرة: 5 تعديلات
- فريق الفيدرالي للوحدة والتعادلية: 15 تعديلا

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد يوم الاثنين 15 نونبر 2010، الذي خصص للدراسة والتصويت على مشروع القانون وعلى التعديلات المقدمة بشأنه، قبلت الحكومة أغلب التعديلات، فيما تم سحب باقي التعديلات من طرف مقدميها.

وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية والمشروع برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع معدلا.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عشمون

المناقشة العامة

المناقشة العامة

أجمع السادة المستشارون على أهمية هذا المشروع قانون الذي يهدف الى خدمة الصالح العام والى إحداث وكالة ستساهم في تشجيع ودعم البحث العلمي وتقديم خدمات في جميع المجالات المرتبطة بمحاربة الأمية ومعالجة آفة من آفات المجتمع المغربي تترتب عنها انعكاسات سلبية خاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وتمت الإشارة إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا المشروع قانون من أجل معالجة التراكمات القديمة وتدارك التأخير الحاصل في مجال محاربة الأمية، مع التنويه بهذه المبادرة الحكومية الجريئة والتي تسعى إلى تقليص نسبة الأميين في أفق 2015 الى 10% خاصة وأن هذه النسبة قد ارتفعت في السنوات الأخيرة مع تزايد عدد السكان، إذ أصبحت تناهز اليوم حوالي 8 مليون مغربي، الأمر الذي يستوجب معه توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة في إطار مخطط استراتيجي شمولي لمحاربة هذه الظاهرة.

وفي نفس السياق، تمت الدعوة إلى ضرورة انخراط كافة الفاعلين المعنيين لإنجاح الدور الذي ستقوم به هذه الوكالة الوطنية سواء من طرف القطاعات الحكومية أو المجتمع المدني أو الغرف المهنية أو الخواص قصد المساهمة بشكل جماعي في تحقيق نتائج ايجابية.

وبخصوص الاعتمادات المالية المرصودة لهذا المشروع قانون، اعتبر اغلب السادة المتدخلين أنها اعتمادات هامة، كما أن مشروع القانون يحظى بتتبع من طرف عدة هيئات وطنية ودولية، حيث تم التساؤل عما إذا كان التأطير التقني قد رصد له غلاف مالي في إطار هذه الوكالة وإن كانت تتوفر على فروع محلية على الصعيد الجهوي.

هذا، وأشار أحد السادة المستشارين إلى ضرورة منح دعم مباشر للجمعيات التي تقدم خدمات فعلية وإيجابية في مجال محاربة الأمية معتبرا أن عدد الجمعيات الحالية والبالغ حوالي 800 جمعية يبقى عددا غير كافي، الشيء الذي يستلزم إشراك الجماعات المحلية لتلعب دورا محليا في محاربة هذه الآفة الاجتماعية.

وفي إطار آخر، تم اعتبار أن قطاع التربية الوطنية قطاع اجتماعي مهم وفي حاجة ماسة لدعم مالي وبصفة مستمرة كما أن محاربة الأمية يجب أن تعالج بشكل نهائي وأحسن إجراء لتحقيق ذلك هو إحداث هذه الوكالة الوطنية والتي ينبغي أن تمنح لها مهام متعددة في إطار جهوي وحسب طبيعة المهن وخصوصية الجهات.

كما وتمت المطالبة بضرورة تحديد مفهوم واضح للأمية وتقديم إيضاحات حول الجانب المتعلق بمآل التربية غير النظامية، كما تم التساؤل عن الكيفية التي سيتم الاعتماد عليها للتعامل مع تجربة احتضان مجموعة من

الأشخاص وكذا التقييم المنجز حول هذه التجربة وحول النتائج المحققة في إطار التعاون الدولي مع اليونسكو وفرنسا وإسبانيا في هذا المجال.

وفي سياق آخر، استفسر أحد السادة المستشارين حول الإمكانيات المالية التي يجب أن توفرها الدولة والجماعات المحلية لمحو الأمية وعن الكيفية التي سيتمكن من خلالها المواطن في المساهمة في محاربة الأمية حتى يتم تحقيق التطور والتقدم والتنمية البشرية.

هذا، وقد تم التساؤل عن الجدوى من إحداث هذه الوكالة وإن كانت خدماتها ستشمل العالم القروي، كما تم الاستفسار حول الجهة المسؤولة مستقبلا عن محاربة الأمية إن كانت وزارة التربية الوطنية أم الجمعيات التي تقدم الخدمات في هذا المجال أم الوكالة الوطنية التي ستحدث بمقتضى هذا المشروع قانون.

وتمت الدعوة إلى ضرورة انخراط عدة قطاعات حكومية بشكل كلي لمحاربة الأمية خاصة وأن مسألة الهدر المدرسي مرتبطة بغياب وسائل التنقل وهشاشة الطرق وضعف البنيات التحتية.

علاوة على ذلك، وتم اقتراح إعداد ديباجة لمشروع القانون تتطرق إلى كيفية الحد من نزيف الهدر المدرسي ومحو الأمية.

وارتأى أحد السادة المستشارين أنه من الصعب إقحام الجماعات المحلية القروية في تأطير محو الأمية نظرا لضعف إمكانياتها المادية، مشيرا الى وجود فائض كبير على مستوى الموارد البشرية لبعض الجماعات والتي أصبحت

تتوفر على عدد هام من الأطر وخريجي الجامعات داعيا في نفس الإطار إلى أهمية إحصاء هذه الأطر وتخصيص اعتمادات مالية لتكوينهم قبل إشراكهم في محاربة الأمية والتي أصبحت اليوم عملية مؤسساتية.

وبهدف التغلب على السلبيات التي يعاني منها قطاع التعليم وتحقيق المقتضيات التي ينص عليها ميثاق التربية والتكوين، تمت الدعوة الى ضرورة القيام بحملات تحسيسية وتوعوية قصد حث الجميع على الانخراط في محاربة الأمية والانفتاح على القراءة.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه نوه السيد الوزير بالمداخلات والملاحظات القيمة التي أبداها السادة المستشارين، مشيرا إلى أن ظاهرة محاربة الأمية تشكل آفة خطيرة تحول دون تطور ورقي المجتمع وكفاءاته وتؤثر على قدرة المغرب التنافسية على المستوى الدولي.

وأبرز أن دوافع إحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية تعود إلى عوامل اجتماعية وتنافسية حيث أن العالم القروي الذي يقطنه 44% من نسبة السكان، لا يساهم سوى بنسبة 19 % في الاقتصاد الوطني وهذا الرقم جد محدود يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاجتماعية،مؤكدا أن القضاء على الأمية سيساهم لا محال في إنجاح البرامج الطموحة التي بدأ المغرب في إنجازها كالمخطط الأخضر، وكذا توسيع قاعدة الشركاء والمتدخلين، كما أن تركيبة الوكالة المؤسساتية تجعل المحاسبة عملية سهلة الانجاز، كما ستستفيد الوكالة من التجربة التي راكمتها القطاعات الحكومية، ومن رصد إمكانيات مالية مهمة لتحقيق الأهداف.

هذا، وأشار إلى ارتفاع نسبة الأمية لدى رؤساء الإنتاج في قطاع النسيج، الشيء الذي يؤثر على تنافسية المغرب داخل الأسواق العالمية وعلى تطور وتقدم هذا القطاع، وأوضح من جهة أخرى أن تطوير قطاع

الصيد البحري والرفع من مردودية وكفاءة العاملين به، يتطلب تكوين العنصر البشري ومحاربة الأمية قصد تحقيق نتائج ايجابية.

وفيما يخص التأطير، أوضح أن الأساتذة المشرفين على برنامج محو الأمية يجب أن يتوفروا على تكوين عال وعلى تمكن من عدة لغات أجنبية.

وبخصوص التمويل، أبرز أن الدعم الدولي وخاصة التمويل الأوربي يبقى ضئيلا جدا بالمقارنة مع الاعتمادات المخصصة لبرامج محاربة الأمية، حيث تساهم الدولة بنسبة جد مهمة في المبالغ المرصودة لهذه البرامج.

كما أفاد أن محاربة الأمية والقضاء عليها هو مشروع مجتمعي يهم كافة المغاربة، مبرزا أن الحكومة تراهن على القدرة الإبداعية، وعلى ابتكار الحلول بشراكة مع مؤسسات ومصالح وجهات، ومرافق خارجية ومحلية.

وفيما يتعلق بالتربية غير النظامية، أشار إلى أن الوزارة تشتغل بأسلوب جديد وبإرادة فعلية لإعادة إدماج وتوجيه وتكوين الشباب وتأهيلهم مهنيا.

وبالنسبة لظاهرة الهدر المدرسي، أكد أن الوزارة قد قامت باتخاذ عدة إجراءات ساهمت في تقليص نسبة الهدر المدرسي من% 5.6 إلى% 3.2 حيث احتفظ ب 57 ألف تلميذ في المدرسة خلال السنة الدراسية الماضية مذكرا على أن الهدف يبقى هو تقليص نسبة الهدر المدرسي إلى نسبة منخفضة في المنظومة التعليمية.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الأول : الاسم والمهام (المواد من 1 إلى 4)

ملخص المناقشة:

أوضح السادة المستشارون أهمية هذا المشروع قانون ودور الوكالة الأساسي في محاربة الأمية، مقترحين تقديم النص بديباجة تبين أهميته وبعده الاجتماعي والتنموي، ومطالبين بضرورة المصادقة على برنامج عمل الوكالة من طرف المجلس الإداري، ومتسائلين عن عدم إدراج الجماعات المحلية باعتبارها مؤسسات منتخبة وشريك استراتيجي، ضمن المؤسسات التي ستنسق معها الوكالة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية.

وأكدوا على ضرورة نشر التقرير الذي تتولى الوكالة إعداده كل سنة حول وضعية الأمية والمجهودات المبذولة للقضاء عليها والإجراءات المتخذة، مع ضرورة مناقشته أمام البرلمان، كما اقترح أحد المتدخلين تضمين الأنشطة السابقة بهذا التقرير.

جواب السيد الوزير:

في معرض جوابه، أكد السيد الوزير أن كل التقارير ستستعرض المنجزات ووافق على المقترح الرامي إلى التذكير بالأنشطة السابقة.

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتدبير (المواد من 5 إلى 10)

ملخص المناقشة:

نوه أحد السادة المتدخلين بتمثيل النقابات في المجلس الإداري، كما تساءل السادة المستشارون عن معيار تمثيل الجمعيات والإدارات ، مطالبين بضرورة إدراج رئيس الجهة أو من ينوب عنه كممثل عن المجالس الجهوية.

وأكد السادة المستشارون على ضرورة المصادقة على التقرير السنوي الذي يقدمه مدير الوكالة بدل مصطلح " البث فيه " كما جاء في المادة 6 من مشروع قانون.

وبخصوص مداولات مجلس الإدارة الواردة في المادة 8، طالب السادة المستشارون احتراما للديمقراطية أن يشترط في الاجتماع الأول حضور ثلثي الأعضاء وإذا تعذر توفر هذا النصاب ينعقد الاجتماع الثاني بمن حضر.

جواب السيد الوزير

أبرز أن تمثيلية الجماعات المحلية والمجالس الجهوية ضرورية، كما أشار أن تمثيلية المقاولات لا تعني بالضرورة تمثيلية قطاعات أخرى، مؤكدا على تمثيلية رئيس الجمعية الوطنية لصناعة النسيج والألبسة بحكم أن هذا القطاع يعرف ارتفاعا في نسبة الأمية.

أما فيما يتعلق بتمثيلية الإدارات، أفاد أنها ستمثل بوزارة المالية ووزارة الداخلية، والمجلس الاجتماعي والاقتصادي.

الباب الثالث: التنظيم المالي والمستخدمين (المواد من 11 إلى 12)

ملخص المناقشة:

أكد بعض السادة المستشارون على ضرورة إحداث رسم ضريبي يخصص كمورد أساسي وقار لمالية الوكالة، وتساءل أحد المستشارين عن ماهية المداخيل المتأتية من الخدمات، و عن الاستعانة بمتعاقدين أجانب بدون عقود عمل.

جواب السيد الوزير

أوضح السيد الوزير أن الوزارة ستنجز دراسة دولية للبحث عن موارد مالية لتدعيم برنامج عمل الوكالة، كما أبدى موافقته على الاقتراح المتعلق بإحداث رسم ضريبي.

الباب الرابع: أحكام انتقالية ومتفرقة (المواد من 13 إلى 18)

ملخص المناقشة:

طالب أحد السادة المتدخلين بعدم تفويت المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة مجانا وبدون مقابل للوكالة،كما اقترح أحد السادة المستشارين تحديد أجل لتطبيق هذا المشروع قانون.

جواب السيد الوزير:

أوضح أن هذه المنقولات والعقارات هي في ملك الدولة، وهذا ما يجري به العمل عند إحداث أي مؤسسة عمومية جديدة، مؤكدا أن المستخدمين والعمال سيحصلون على وضعية لن تكون أقل من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر قبل إلحاقهم بالوكالة وفق حكامة جيدة.

مشاريع التعديلات المقدمة من طرف:

- فرق الأغلبية
- فريق الأصالة والمعاصرة
- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في: 12 أكتوبر 2010

61/010

إلى
السيد رئيس لجنة المالية والتجهيزات
والتخطيط والتنمية الجهوية

الموضوع: وضع تعديلات فرق الأغلبية

وبعد/

سلام تام بوجود مولانا الامام،

طبقا للموضوع المشار إليه أعلاه ، يشرفني السيد الرئيس أن أضع رهن إشارتكم تعديلات فرق الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء:

منسق الاغلبية
المعطي بنقدور

تعديلات فرق الأغلبية

حول مشروع قانون رقم 38.09 يقضي باحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

فريق التجمع الدستوري الموحد

إدريس الراضي

رئيس فريق التجمع الدستوري الموحد

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

محمد الأنصاري

رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الفريق الحركي

عبد الحميد السعداوي

رئيس الفريق الحركي

الفريق الاشتراكي

زبيدة بوعياد

رئيسة الفريق الاشتراكي

فريق التحالف الاشتراكي

فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين

الرئيس

العربي خربوش

التعديلات المقترحة حول مشروع قانون
رقم 09 – 38
احداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

التعديل رقم : 01

المادة 3 :

.....

.....

- تعزيز وتطوير الشراكة في مجال محاربة الأمية في اطار تعاقدي مع الادارات العمومية والخاصة ، ومع المؤسسات العمومية وكذا مع المنظمات غير الحكومية **ومع الجماعات المحلية .**

تبرير التعديل :

اضافة هذا التعديل يهدف الى اعتبار أن الجماعة المحلية شريك أساسي في هذا المشروع المجتمعي.

التعديل رقم : 02

المادة 4 :

تتولى الوكالة **عند نهاية كل سنة** اعداد تقرير .....

.....للقضاء عليها، **مع التذكير** بأنشطة .....

.....

تبرير التعديل :

إضافة هاذين التعديلين يهدف الى تحسين الصياغة.

التعديل رقم: 03

المادة 5:

يدير الوكالة مجلس يتألف من :

- ممثلين .....
- رئيس الاتحاد .....
- رئيس الجمعية .....
- رئيس الجامعة.....
- رئيس الجهة الذي يوجد بها مقر الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية .
- .....
- .....

تبرير التعديل :

إضافة رئيس الجهة لمجلس إدارة تسيير الوكالة باعتباره عنصر أساسي لإشراك المنتخب في تدبير هذا المرفق العمومي

التعديل رقم : 04

المادة 6 :

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة ولهذه الغاية يضطلع بما يلي:

- وضع .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- وضع المخطط
- وضع النظام
- .....
- .....

- *المصادقة* على تقرير .....
- المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة مع أطراف أخرى .

.....

تبرير التعديل :

تصحيح الصياغة " المصادقة " هو المصطلح الأنسب.

التعديل رقم: 05

المادة 8 :

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها الأقل ثلثي أعضائه ..... (الباقي بدون تغيير) .

تبرير التعديل :

تحديد 2/3 الهدف منه توضيح الأغلبية وتحديدها .....

التعديل رقم :06

المادة 10 :

يسير الوكالة مدير يعين وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور .....

ولهذه الغاية يقوم بما يلي:.....

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة (حذف الباقي)

- يسير.....
- .....

تبرير التعديل :

الهدف من هذا التعديل هو توضيح دور مدير الوكالة حذف الباقي اهدف منه عدم الخلط في قرارات المجلس وقرارات اللجان.

التعديل رقم: 07

المادة 10 :

.....

- يعد عند نهاية .....

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان (**حذف الباقي**) ويقوم بمهام ..... (الباقي بدون تغيير)

تبرير التعديل :

(حذف الجملة الاعتراضية الهدف منه تحسين الصياغة)

التعديل رقم :08

مادة اضافية 19 :

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تبرير التعديل :

اعتماد هذه الصيغة لأنها هي المتداولة في جميع النصوص التشريعية المحالة على المجلس

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريـــق الأصالة والمعاصرة

2010/ 248

الرباط في 17 نونبر 2010

إلـــى

السيد المحترم رئيس لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

الموضوع: إحالة تعديـــلات الفريق على مشروع قانون رقم **38.09** يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، علاقة بالموضـــوع المشـــار إليه أعـــلاه، يشرفني أن أحيـــل عليكم تعديـــلات فـــريق الأصـــالة والمعـــاصرة حـــول مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء :

حكيم بن شماش

رئيس فريق الأصالة والمعاصرة

بمجلس المستشارين

فريـــق الأصـــالة والمعـــاصرة – مجلس المستشـــارين

الهاتف: 05.37.21.83.37 الفاكس: 05.37.72.81.06 – البريد الالكتروني : groupepamcc@gmail.com

اقتراح تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

حول مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

التعديل رقم 1:

المادة رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
.....	.....
وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.	وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة..... الجاري بها العمل، **وخصوصا القانون رقم 69.00 بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة.**

* التبرير : الإشارة بالضبط إلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة .

المادة رقم5

النص الأصلي	التعديل المقترح
	-
	-
ممثلين اثنين عن الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية؛	- **أربعة ممثلين** عن الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية؛

* التبرير : الرفع في تمثيلية المجتمع المدني مبرره هو الدور الهام الذي يلعبه في هذا المجال.

المادة رقم5

النص الأصلي	التعديل المقترح
- ثلاث شخصيات تعينهم الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتبارا لكفاءتهم في مجال محاربة الأمية؛	- ثلاث شخصيات تعينهم **السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم** لمدة ثلاث سنوات .....

* **التبرير**: التنصيص على الصيغة المؤسساتية والتدقيق في المصطلحات المستعملة .

المادة رقم 6

النص الأصلي	التعديل المقترح
تحديد جدول أسعار الخدمات عن الخدمات المقدمة من طرف الوكالة؛	- تحديد جدول **الأسعار عن الخدمات** المقدمة من طرف الوكالة

* **التبرير** : ملائمة الصياغة .

المادة رقم 10

النص الأصلي	التعديل المقترح
–	–
–	–
–	–
–	–
–	–
–	–
–	–
– يعد عند نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا يضمنه أنشطة الوكالة، ويستعرض فيه الوضعية العامة لتعليم الأميين ويعرضه على مجلس إدارة الوكالة؛	– يعد عند نهاية كل سنة مالية ..... لمحاربة الأمية ..... الباقي بدون تغيير .

* التبرير: تحسين الصياغة.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE FEDERAL POUR
L'UNICITE ET LA DEMOCRATIE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
يق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

الرئيس

الرباط، في 12 نونبر 2010

إلـــى

السيد رئيس لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

الموضوع: استدراك حول التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 38.09
الرقـــم: 10/255 ف.ف.و.د

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أوافيكم رفقته بالصيغة النهائية لتعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية المقترحة على مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والســـــلام.

عبد الحميد فاتحي
رئيس الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

تعديـلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية المقترحـة على مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

مجلس المستشارين
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
البرلمان

التعديل 1:

ديباجة

إن محاربة الأمية مسؤولية جماعية، تستدعي انخراط الجميع لإحداث إطار مؤسساتي يتميز بالليونة والفاعلية، إطار متشبع بالثقافة التشاركية ومتعاقد مع الدولة لمحاربة ظاهرة الأمية التي تنخر جسم المجتمع المغربي، إطار مبني على الدروس المستخلصة من التجربة والممارسة، فضاء للتنسيق بين مختلف المتدخلين وفق رؤية تربط محاربة الأمية بإصلاح منظومة التربية والتكوين ومشاريع التنمية البشرية ومحاربة الفقر.

إن إحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية تعتبر الأداة الأساسية كمؤسسة عمومية للقضاء على الأمية ووسيلة للارتقاء بالمجتمع المغربي لمحاربة كل أشكال وأنواع الأمية والانخراط في عالم المعرفة وتطوير التعاون الدولي ودعم وتشجيع البحث العلمي للقضاء على ظاهرة الأمية.

لذا فإن مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية يهدف إلى تأسيس هذا الإطار المناسب والملائم لإنجاز المهام والأهداف التي تتضمنها الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية وتثمين التعاون الدولي في هذا المجال.

التعديل 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 2 تخضع الوكالة ..... وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشئات العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.	**المادة 2** تخضع الوكالة ..... وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على **المؤسسات** العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

التعديل3:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 3 في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية تناط بالوكالة المهام التالية: – اقتراح برامج .... –البحث عن موارد	**المادة 3** في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية تناط بالوكالة المهام التالية: – اقتراح برامج .... –البحث عن موارد .... **– اقتراح برامج عمل على الحكومة تهدف إلى تعزيز قدرات المتحررين والمتحررات من الأمية بغية تمكينهم من الإدماج الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي هدم الارتداد إلى الأمية.** **– اقتراح برامج عمل على الحكومة في مجال ربط عمليات محو الأمية وتعليم الكبار بالمشاريع المدرة للدخل ومحاربة الفقر، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية بالبرامج التنموية.** –البحث عن موارد ....

	توجيه وتنسيق أنشطة الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومختلف المتدخلين غير الحكوميين في مجال الأمية انسجاما مع البرامج السنوية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة؛ .....

التعديل 4:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 4 تتولى الوكالة..... المنصرمة.	المادة 4 تتولى الوكالة..... المنصرمة. ويتم نشره بالجريدة الرسمية وإيداع نسخ منه بمجلسي البرلمان.

التعديل 5:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثاني أجهزة الإدارة والتسيير	الباب الثاني الإدارة والتسيير

التعديل 6: مادة إضافية

التعديل المقترح
المادة 5 مكرر يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيره مدير يعين وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور

التعديل 7:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 5 يدير الوكالة مجلس يتألف من: .... ـــ ممثلين عن النقابات المهنية الأكثر تمثيلية؛ .... – ممثلين اثنين عن الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية؛ ثلاث شخصيات تعينهم ..... ويمكن لمجلس الإدارة	المادة5 **يترأس مجلس الإدارة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض و** يتألف من؛ ..... ـــ ممثلين عن النقابات المهنية الأكثر تمثيلاً ..... – **ستة** ممثلين عن الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية؛ –ثلاث شخصيات تعينهم ..... **–رئيس مجلس الجهة التي يكون مقر الوكالة بها.** ويمكن لمجلس الإدارة ....

التعديل 8:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 6 يتمتع مجلس الإدارة .... – حصر الميزانية السنوية والبيانات متعددة السنوات وطرق تمويل برامج الوكالة؛ ـــ وضع النظام الأساسي لمستخدمي..... – وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد .... ـــ تحديد جدول أسعار الخدمات عن الخدمات المقدمة	**المادة 6** يتمتع مجلس الإدارة .... – حصر الميزانية السنوية والبيانات متعددة السنوات و**كيفيات** تمويل برامج الوكالة؛ – وضع النظام الأساسي لمستخدمي.. – **المصادقة على التعيينات في مناصب المسؤولية؛** – وضع النظام **المحدد** لقواعد .... – تحديد جدول أسعار عن الخدمات المقدمة

التعديل 9:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 7 يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه	المادة 7 يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ..... **تعتبر الاجتماعات قانونية بحضور الأغلبية المطلقة، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يتم الدعوة لاجتماع المجلس في غضون 15 يوما ويجتمع بمن حضر.**

التعديل 10:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 10 يسير الوكالة مدير ..... -..... ـ يشرف على تدبير مجموع...	**المادة 10** **حذف** -..... ـ يشرف على تدبير ... **ـ يعرض لائحة التعيينات في مناصب المسؤولية على المجلس للمصادقة؛** .....

التعديل 11

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 11 تشمل ميزانية الوكالة ما يلي: 2. في باب الموارد: .... - الهبات والوصايا التي يقبل مجلس	**المادة 11** تشمل ميزانية الوكالة ما يلي: 1. في باب الموارد: .... - الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة

الإدارة تلقيها؛	تلقيها؛ - إحداث رسوم شبه ضريبية لفائدة الوكالة كلما اقتضى الأمر ذلك؛ .....

التعديل 12

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الرابع المادة 14 - يلحق تلقائيا..... المادة 15 - لا يجوز بأي حال	نقل المادتين 14 و 15 إلى الباب الثالث التنظيم المالي والمستخدمون

التعديل 13

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 16 توضع رهن إشارة الوكالة مجانا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة لتسييرها.	المادة 16 توضع رهن إشارة الوكالة مجانا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات التابعة لملك الدولة الخاص **أو الملك الجماعي** واللازمة لتسييرها. .....

التعديل 14: مادة إضافية

التعديل المقترح
المادة 19 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية والديمقراطية
البرلمان

جدول التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع القانون وعلى المشروع برمته

جدول يتعلق بنتيجة التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 38.09
يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
إضافة الديباجة	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول		الإجماع	
1		لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع
2	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	السحب		الإجماع
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	السحب		
3	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الاغلبية	مقبول		الإجماع	الإجماع
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول		الإجماع	
4	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الاغلبية	مقبول		الإجماع	الاجماع
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
الباب الثاني	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول		الإجماع	الإجماع
5	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الاغلبية	مقبول		الإجماع	الإجماع
	ورد بشأنها تعديلين من طرف فريق الأصالة والمعاصرة: - التعديل الأول	مقبول		الإجماع	
	- التعديل الثاني	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	
	ورد بشأنها 4 تعديلات من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول		الإجماع	
	- التعديل الأول	مقبول		الإجماع	
	- التعديل الثاني	مقبول		الإجماع	
	-التعديل الثالث	مقبول		الإجماع	
	-التعديل الرابع	مقبول		الإجماع	
5 مكرر	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية كمادة إضافية	غير مقبول	السحب		الإجماع

6	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الاغلبية	مقبول		الإجماع	الإجماع
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول		الإجماع	
	ورد بشأنها ثلاث تعديلات من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول		الإجماع	
	- التعديل الأول	مقبول		الإجماع	
	- التعديل الثاني	مقبول		الإجماع	
	-التعديل الثالث	مقبول		الإجماع	
7	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول		الإجماع	الإجماع
8	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب		الإجماع
9	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
10	ورد بشأنها تعديلان من طرف فرق الاغلبية				الإجماع
	- التعديل الأول	مقبول		الإجماع	
	- التعديل الثاني	مقبول		الإجماع	
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول		الإجماع	
	ورد بشأنها تعديلان من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية - التعديل الأول	مقبول		الإجماع	
	- التعديل الثاني	مقبول		الإجماع	
11	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول		الإجماع	الإجماع
12	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
13	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع

14	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	السحب		الإجماع
15	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	السحب		الإجماع
16	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول		الإجماع	الإجماع
17	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
18	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
19 مادة إضافية	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الاغلبية	مقبول		الإجماع	الإجماع
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول		الإجماع	الإجماع

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته: الإجماع معدلا.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي

عرض حول

محاور العرض

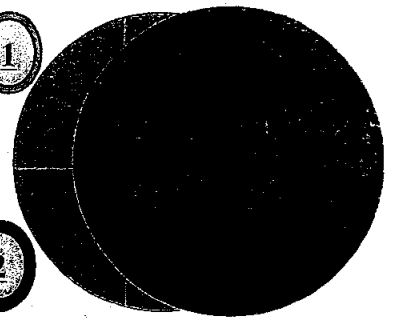

1. معطيات عامة: وضعية الأمية، منجزات وآفاق
2. إحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي

1

معطيات عامة:
وضعية الأمية، منجزات وآفاق

الأمية: حجم الظاهرة

نسبة الأمية 38.5 % لدى السكان البالغين 10 سنوات فما فوق.

وتخفي هذه النسبة تباينات متعلقة بالنوع والوسط:

- **47% عند النساء مقابل 31 % لدى الرجال ؛**
- **54% في الوسط القروي مقابل 27 % في الوسط الحضري ؛**
- **64 % لدى النساء بالوسط القروي .**

يقدر عدد السكان الأميين بحوالي 8 مليون نسمة (مقارنة مع أعلى رقم تم تسجيله سنة 2004: 11 مليون نسمة)

مخزون مطعم باستمرار

فئات غير متجانسة

الأمية: حجم الظاهرة

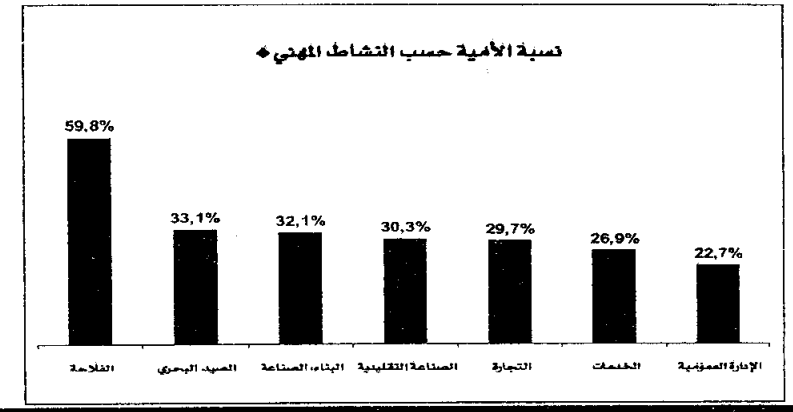

تطور نسبة الأمية

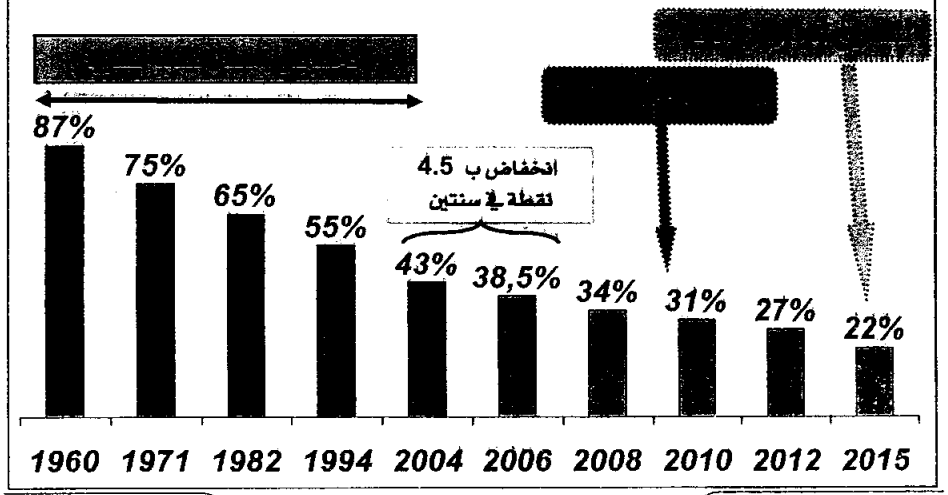

تطور أعداد المسجلين منذ سنة 1982

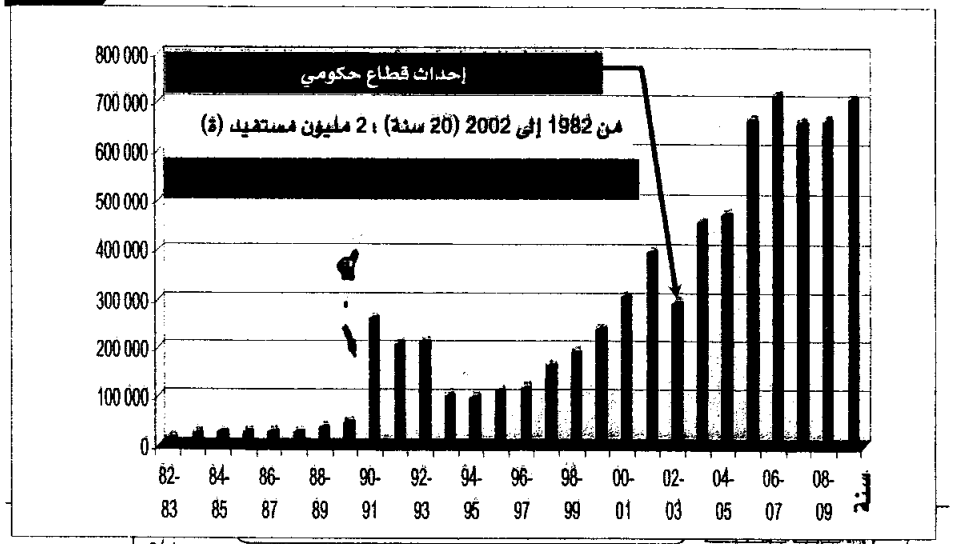

المتدخلون ومساهمتهم

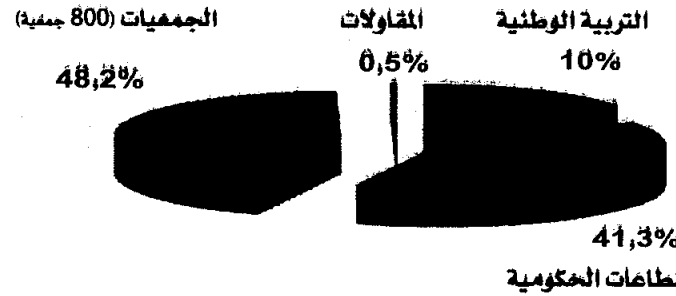

المردودية : 70 %

نسبة التسرب : 20 %

مشاركة النساء : 85 %

الوسط القروي : 50 %

الإكراهات والتحديات :

* الوتيرة الحالية غير كافية لبلوغ الأهداف المسطرة في الآجال المحددة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين والتصريح الحكومي؛
* محدودية انخراط بعض القطاعات المعنية بهذه المجالات؛
* ضعف الطلب وصعوبة استقطاب بعض الفئات المستهدفة (العمال والشباب والرجال)؛
* غياب نظام الإشهاد والمسالك للارتقاء بإدماج المستفيدين ؛
* ضعف الالتقائية مع المخططات التنموية القطاعية ومشاريع التنمية المحلية؛
* عدم استقرار المكون/المنشط من حيث ضعف التعويضات وغموض المسار المهني؛
* ضعف التمويل وتعقد مساطر صرف الاعتمادات (الشراكة مع المجتمع المدني)؛
* غياب مواكبة البحث العلمي ومحدودية انخراط وسائل الإعلام.

الآفاق المستقبلية :

المجال 1 :
رفع وتيرة الإنجاز

المجال 2 :
توسيع دائرة التدخل

أربعة مجالات

المجال 3 :
تحسين جودة الخدمات

المجال 4 :
توفير شروط النجاح

الآفاق المستقبلية :

1- استهداف ثلاث فئات عمرية مختلفة:
- فئة 15- 24 سنة
- فئة 25- 45 سنة
- فئة 45 سنة فما فوق

2- أهداف رقمية قابلة للإنجاز:
- تقليص نسبة الأمية العامة إلى 10% سنة 2015 و 5% في أفق سنة 2020؛
- القضاء على الأمية لدى الفئة العمرية 15- 24 سنة في أفق سنة 2015؛
- تقليص نسبة الأمية لدى الفئة النشيطة إلى حوالي 10% في أفق سنة 2015 .

3- وتيرة إنجاز قابلة للتحقيق:
- 2010 -2015: معدل مليون مستفيد (ة) سنويا
- 2016 - 2020: معدل 500 ألف مستفيد (ة) سنويا

} استقطاب 800 ألف مستفيد(ة) سنويا بين 2010 و 2020

الآفاق المستقبلية :

1- التأكيد على خصوصية محو الأمية كورش وطني تقع مسؤولية الاضطلاع به على كافة الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والسياسيين:
- القطاعات الحكومية: اعتبار محو الأمية كمكون أساسي ضمن استراتيجيات تأهيل الموارد البشرية على مستوى كل قطاع؛
- الجماعات المحلية: السهر على تحقيق الالتقائية محليا، توفير مراكز التكوين، تحفيز الطلب على التكوين؛
- منظمات المجتمع المدني والسياسي: المساهمة في التحفيظ والتنفيذ والتقييم والتعبئة في إطار الشراكة؛
- القطاع الخاص: اعتبار محو الأمية وتأهيل الموارد البشرية شرط لتأهيل المقاولة وتطوير إنتاجيتها وتنافسيتها ؛
- مؤسسات التربية والتكوين: المساهمة في تكوين المكونين وتوفير قاعات وأدوات التكوين ؛
- الجامعات ومراكز البحث العلمي: شعب وتخصصات في مجالات تعليم الكبار وإنجاز دراسات لتشخيص الظاهرة ومواكبتها؛
- الإعلام: التعبئة المستمرة، برامج التعلم عن بعد، المساهمة في إرساء ثقافة التعلم مدى الحياة.

2- الانتقال التدريجي من منطق العرض إلى منطق الطلب:
- تكييف العرض مع حاجيات المستفيد : من حيث البرامج والمضامين ومقرات التكوين والتأهيل ؛
- تحفيز الطلب: إرساء إلزامية غير مباشرة / نظام الإشهاد / إمكانية الترقي في التكوين وتحسين الوضع الاقتصادي للمستفيد(ة) .

3- إرساء شروط الالتقائية:
- بين برامج محو الأمية ومختلف برامج التكوين والتأهيل؛
- بين مشاريع محو الأمية وتعليم الكبار ومختلف مشاريع التنمية المحلية ومحاربة الفقر والإقصاء.

الآفاق المستقبلية :

1- تنويع المقاربات والبرامج والأدوات تبعا لتنوع حاجيات المستفيدين

2- إرساء نظام الإشهاد والممرات من أجل الإدماج:
- إرساء نظام الإشهاد (الاعتراف بشهادة محو الأمية) ؛
- خلق ممرات بين برامج التكوين والتأهيل ؛
- إرساء تصور تربوي- تكويني متكامل ينظر لمحو الأمية كمجزء من التربية المستمرة مدى الحياة.

3- تعزيز الاحترافية في الإنجاز:
- تكوين المكونين وتحفيزهم ؛
- رفع قدرات المتدخلين .

4- تنويع آليات التتبع والتقويم:
- تحيين مستمر للمعطيات؛
- نظام محكم للتقويم؛
- بحث علمي داعم للجودة والمصداقية.

الآفاق المستقبلية :

1- توفير التمويل الضروري:
- رفع الكلفة الفردية لتصبح 1000 درهم كحد أدنى و4000 درهم كحد أقصى حسب البرنامج والفئة المستهدفة؛
- إرساء إستراتيجية تمويلية طويلة الأمد تقوم على:
  - i. تقدير جميع العناصر المكونة لكلفة محو الأمية؛
  - ii. تعبئة الموارد المالية وتنويع مصادرها؛
  - iii. تبسيط المساطر جهويا وإقليميا.

2- إرساء شروط الحكامة الجيدة:
- تدعيم التدبير اللامركزي واللامتمركز؛
- تفعيل التدبير المتمحور حول النتائج؛
- توسيع وتنويع نظام الشراكة .

3- انخراط فعلي ومستمر لكل مكونات المجتمع:
- إرساء استراتيجية تواصلية طويلة الأمد للتعبئة حول محو الأمية وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة.

4- مراجعة الترسانة التشريعية والتنظيمية وإغناؤها بسن نصوص قانونية جديدة ، تجعل محو الأمية إلزاما للدولة مع العمل على تنظيم مسارات التعلم في مجال محو الأمية وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة و تأطير الشهادات المهنية والنظامية ...

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

2

مشروع إحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

السياق العام لإحداث الوكالة :

- تفعيل الدعامة الثانية من الميثاق الوطني للتربية والتكوين ، التي تنص على التعبئة الوطنية لتحقيق المحو الشبه التام للأمية في أفق 2015 ؛
- اجراة التصريح الحكومي بتاريخ 24 أكتوبر 2007، والذي تم من خلاله الالتزام بإحداث وكالة وطنية لمحاربة الأمية ومدها بما تحتاج إليه من الإمكانات المادية والبشرية، لتضطلع بدورها في إكساب المستفيدين من برامجها، المهارات الأساسية للقراءة والكتابة والحساب، مصحوبة بتأهيل حرفي، إضافة إلى تشجيع إحداث انشطة مدرة للدخل، وبالتالي ربط محاربة الأمية بمحاربة الفقر ؛
- تجسيد التوصيات الواردة في رأي المجلس الأعلى للتعليم (09/03)، الصادر في موضوع "واقع برامج التربية غير النظامية ومحاربة الأمية وآفاقها" ؛ الذي يرى أن إطلاق الحكومة عن إحداث وكالة وطنية لمحو الأمية، بإمكانه أن يدشن دينامية جديدة في هذا المجال .

مبررات إحداث الوكالة :

- من شأن إحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية :

◄ تحقيق مرونة في تدبير هذا الملف الهام ؛

◄ إعطاء نفس جديد لإنجاز برامج مكثفة في مجال محاربة الأمية لتحسين مؤشرات التنمية البشرية في بلادنا ؛

◄ المساعدة على البحث عن مصادر جديدة وقارة لتمويل البرامج، بهدف توسيع قاعدة الشركاء والمتدخلين، وفق رؤية واضحة ومنسجمة من أجل الرفع من وتيرة الإنجاز .

مشروع القانون رقم 09 . 38 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية :

أهم مراحل بلورة المشروع :

- إعداد مشروع قانون يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

- مصادقة مجلس الحكومة على مشروع القانون في 18 مارس 2010 ؛

- مصادقة المجلس الوزاري المنعقد بالحسيمة تحت رئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله على مشروع القانون بتاريخ 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010) ؛

أهم أحكام مشروع القانون رقم 38.09 :

1.الاختصاصات والمهام :

- تتمثل المهام الأساسية المناطة بهذه الوكالة في :

• اقتراح برامج عمل على الحكومة بغية محاربة الأمية في أفق القضاء عليها مع العمل على تنفيذها؛

• البحث عن موارد لتمويل البرامج المذكورة وتطوير التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف؛

• تنسيق انشطة الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومختلف المتدخلين غير الحكوميين في مجال محاربة الأمية ؛

• تعزيز وتطوير الشراكة في مجال محاربة الأمية في إطار تعاقدي مع الإدارات العمومية والخاصة، ومع المؤسسات العمومية وكذا المنظمات غير الحكومية ؛

• المساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي والدراسات في مجال محاربة الأمية؛

• تقديم الخدمات في جميع المجالات المرتبطة بمحاربة الأمية.

أهم أحكام مشروع القانون رقم 09 . 38 :

2 - أجهزة الإدارة والتسيير :

- يتولى إدارة شؤون الوكالة ، مدير ومجلس للإدارة ، يتألف بالإضافة إلى ممثلين عن الإدارة ، من مجموعة من الفعاليات الاقتصادية والنقابات المهنية والجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية ؛

- يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة .

مشروع القانون رقم 38.09 :

- يتيح هذا المشروع كذلك للوكالة، إمكانية الاستعانة قصد القيام بمهامها ، بالوسائل المادية والبشرية المتوفرة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وكذا مصالحها الخارجية .

اهم أحكام مشروع القانون رقم 38.09 :

3. الموارد المادية والبشرية :

- ينص مشروع القانون على وضع العقارات التابعة لملك الدولة الخاص رهن إشارة الوكالة ، مع النقل المجاني للمنقولات التابعة للهياكل الإدارية لمجال محاربة الأمية إلى الوكالة، فضلا عن نقل الأرشيف والملفات المتعلقة بمجال محاربة الأمية الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في حوزة الهياكل الإدارية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي إلى الوكالة .

- كما يتضمن هذا المشروع ، أحكاما تتعلق بالإلحاق التلقائي للموظفين الرسميين والمتدربين بالوكالة ، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة تحتسب ابتداء من تاريخ اعتماد هذا القانون .

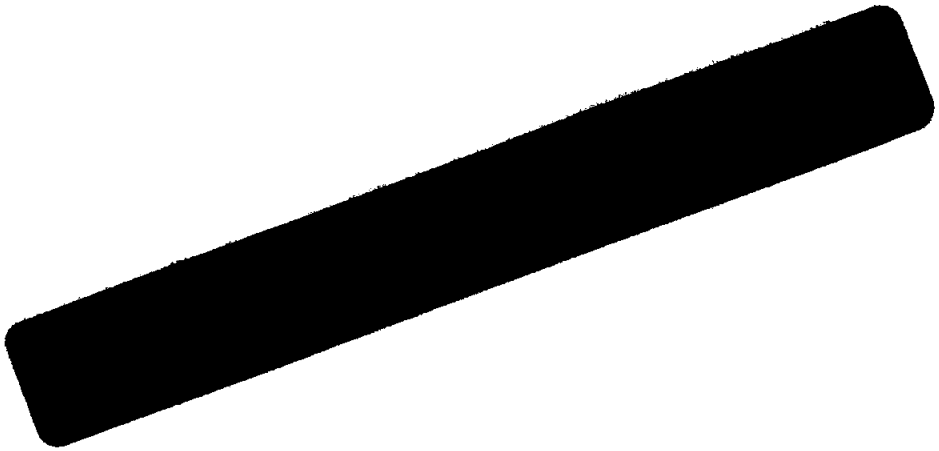

Annexe

Taux d'analphabétisme chez la population agée de 10 ans et plus par région

Région	Taux d'analphabétisme (Enquête, 2006)	Nombre des bénéficiaires 2009-2010
Oued Eddahab Lagouira	17,8	7 549
Laayoune Boujdour Sakia El Hamra	17,5	9 275
Guelmim Es-smara	29,5	21 200
Souss Massa Draa	45,1	103 843
Gharb Chrarda Beni Hssen	39,2	34 139
Chaouia Ouardigha	40,3	25 724
Marrakech Tensift El Haouz	44,3	68 852
Oriental	42,2	60 964
Grand Casablanca	23	51 550
Rabat Salé Zemmour Zaer	26,2	63 576
Doukkala Abda	45,7	36 406
Tadla Azilal	48,8	39 752
Meknès Tafilalet	40,3	55 880
Fès Boulmane	37,9	29 897
Taza Al Hoceima Taounate	52,3	41 730
Tanger Tétouan	36,1	53 452

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 38.09
يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط 2010 - 1431

مشروع قانون رقم 38.09
يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

الباب الأول
الاسم والمهام

المادة 1

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي بالوكالة.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، و بشكل عام، الحرص على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشئات العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية تناط بالوكالة المهام التالية :

- اقتراح برامج عمل على الحكومة تهدف إلى محاربة الأمية في أفق القضاء عليها ؛
- البحث عن موارد لتمويل البرامج المذكورة ، و تطوير التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف ؛
- تنفيذ برامج العمل المشار إليها أعلاه ؛
- تنسيق أنشطة الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومختلف المتدخلين غير الحكوميين في مجال محاربة الأمية ؛
- تعزيز وتطوير الشراكة في مجال محاربة الأمية في إطار تعاقدي مع الإدارات العمومية والخاصة، ومع المؤسسات العمومية وكذا مع المنظمات غير الحكومية ؛
- المساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي و الدراسات في مجال محاربة الأمية ؛
- تقديم الخدمات في جميع المجالات المرتبطة بمحاربة الأمية من خلال :
  - التكوين في مجال محاربة الأمية ؛
  - وضع وإعداد المقررات والكتب والوسائل الديداكتيكية الخاصة ببرامج محاربة الأمية ؛
  - وضع أدوات إحصائية وقاعدة معطيات وأدوات للتتبع والتقويم.

المادة 4

تتولى الوكالة كل سنة إعداد تقرير حول وضعية الأمية والمجهودات المبذولة للقضاء عليها، وكذا تقرير حول أنشطة الوكالة خلال السنة المنصرمة .

الباب الثاني
أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 5

يدير الوكالة مجلس يتألف من :

- ممثلين عن الإدارة ؛
- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو ممثله ؛
- رئيس الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة أو ممثله ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية أو ممثله؛
- رؤساء جامعات الغرف المهنية أو ممثليهم؛
- ممثلين عن النقابات المهنية الأكثر تمثيلية ؛
- ممثلين إثنين عن الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية ؛
- ثلاث شخصيات تعينهم الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتبارا لكفاءتهم في مجال محاربة الأمية ؛

ويمكن لمجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص من القطاع العام أو الخاص ، يرى فائدة في مشاركته.

وتحدد كيفيات تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب نص تنظيمي.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع بما يلي :

- وضع برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية والتوجهات التي تحددها الحكومة ؛
- حصر الميزانية السنوية و البيانات متعددة السنوات و طرق تمويل برامج الوكالة ؛
- حصر الحسابات و البت فيها ؛
- وضع المخطط التنظيمي للوكالة الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛

- وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر و المسار المهني للمستخدمين ؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- حصر شروط الاقتراضات ؛
- وضع النظام الداخلي للوكالة ؛
- تحديد جدول أسعار الخدمات عن الخدمات المقدمة من طرف الوكالة ؛
- التقرير في اقتناء و تفويت واستئجار العقارات لفائدة الوكالة ؛
- البت في التقرير السنوي الذي يقدمه مدير الوكالة ؛
- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات الذي يعهد إليه المجلس بمهمة مراقبة مطابقة محاسبة الوكالة ؛
- البت في اتفاقيات الشراكة المبرمة مع أطراف أخرى.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى مدير الوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة وذلك :

- قبل الثلاثين (30) من شهر يونيو للبت في التقرير الذي يعده المدير و حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل الخامس عشر (15) من أكتوبر لدراسة و حصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

المادة 8

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها على الأقل نصف أعضائه ؛

ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يحدد تأليفها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 10

يسير الوكالة مدير يعين وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة، ولهذه الغاية يقوم بما يلي :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة و عند الاقتضاء قرارات اللجان التي يحدثها المجلس ؛
- يسير شؤون الوكالة ويتصرف باسمها ؛
- يشرف على تدبير مجموع المصالح وينسق أنشطتها، ويعين في مناصب الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الوكالة. غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة ؛
- يعد مشروع ميزانية الوكالة مع مراعاة الأولويات و الأهداف الوطنية المحددة من لدن الحكومة ؛
- يوقع باسم الوكالة على اتفاقيات الشراكة ؛
- يعد عند نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا يضمنه أنشطة الوكالة، ويستعرض فيه الوضعية العامة لتعليم الأميين، ويعرضه على مجلس إدارة الوكالة ؛
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير، عند الاقتضاء، ويقوم بمهام كتابة مجلس الإدارة.

ويمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالوكالة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمستخدمون

المادة 11

تشمل ميزانية الوكالة ما يلي:

1. في باب الموارد :

- المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة والمسجلة في ميزانية القطاع الحكومي الوصي على الوكالة ؛
- الإعانات المالية التي تمنحها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛
- الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- المداخيل المتأتية من الخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها ؛
- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص للوكالة لاحقا.

2. في باب النفقات :

- نفقات التسيير و الاستثمار ؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات ؛
- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة.

المادة 12

للقيام بالمهام المنوطة بها، بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتشغيلهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها أو ملحقين من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للوكالة أيضا أن تستعين بمستشارين ومتعاقدين مغاربة أو أجانب من أجل القيام بمهام محددة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 13

تنقل إلى الوكالة الاختصاصات المزاولة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من لدن الهياكل الإدارية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في مجال محاربة الأمية والتي تدخل ضمن مهام الوكالة بموجب المادة 3 من هذا القانون.

المادة 14

يلحق تلقائيا بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون مهامهم في الهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويمكن للموظفين الملحقين بالوكالة طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه أن يدمجوا في أطرها بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 15

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين تطبيقا لأحكام المادة 14 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي عند تاريخ إدماجهم.

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الموظفون المدمجون أو الملحقون بكافة الحقوق و الامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المذكورون داخل الهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون كما لو أنجزت داخل الوكالة.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يستمر الموظفون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون فيها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 16

توضع رهن إشارة الوكالة مجانا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة لتسييرها.

تنقل إلى الوكالة مجانا المنقولات التابعة للهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 أعلاه، واللازمة لإنجاز المهام المسندة للوكالة.

المادة 17

ينقل إلى الوكالة الأرشيف و الملفات المتعلقة بمجال محاربة الأمية الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في حوزة الهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون.

وتحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لحساب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في مجال محاربة الأمية.

المادة 18

يمكن للوكالة أن تستعين ، قصد القيام بمهامها، بالوسائل المادية والبشرية المتوفرة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وكذا مصالحها الخارجية.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 38.09
يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

ديباجة

إن محاربة الأمية، كما نص على ذلك الميثاق الوطني للتربية والتكوين، إلزام اجتماعي للدولة ومسؤولية جماعية، تستدعي انخراط كل مكونات المجتمع في إطار مؤسساتي يتميز بالمرونة والفاعلية، ومتشبع بالثقافة التشاركية والتعاقدية ومبني على التراكمات المستخلصة من التجربة والممارسة ليوفر فضاء للتنسيق بين مختلف المتدخلين وفق رؤية تربط محاربة الأمية بإصلاح منظومة التربية والتكوين ومشاريع التنمية البشرية ومحاربة الفقر وتضمن الالتقائية مع البرامج القطاعية.

إن إحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية تعتبر الأداة الأساسية كمؤسسة عمومية للقضاء على الأمية ووسيلة للارتقاء بالمجتمع المغربي لمحاربة كل أشكال وأنواع الأمية والانخراط في عالم المعرفة والتعلم مدى الحياة انسجاما مع التوجهات الدولية في هذا المجال.

لذا فإن مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية يهدف إلى تأسيس هذا الإطار المناسب والملائم لإنجاز المهام والأهداف التي تتضمنها الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية.

الباب الأول

الاسم والمهام

المادة 1

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي بالوكالة.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، و بشكل عام، الحرص على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشئات العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية تناط بالوكالة المهام التالية :

- اقتراح برامج عمل على الحكومة تهدف إلى محاربة الأمية في أفق القضاء عليها ؛
- **اقتراح برامج عمل على الحكومة تهدف إلى تعزيز قدرات المتحررين والمتحررات من الأمية بغية تمكينهم من الاندماج الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي عدم الارتداد إلى الأمية ؛**
- **اقتراح برامج عمل على الحكومة في مجال ربط عمليات محو الأمية بالمشاريع المدرة للدخل ومحاربة الفقر وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية بالبرامج التنموية ؛**
- البحث عن موارد لتمويل البرامج المذكورة ، و تطوير التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف ؛
- تنفيذ برامج العمل المشار إليها أعلاه ؛
- **توجيه** وتنسيق أنشطة الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومختلف المتدخلين غير الحكوميين في مجال محاربة الأمية، **انسجاما مع البرامج السنوية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة** ؛
- تعزيز وتطوير الشراكة في مجال محاربة الأمية في إطار تعاقدي مع الإدارات العمومية والخاصة، ومع المؤسسات العمومية وكذا مع المنظمات غير الحكومية **ومع الجماعات المحلية**؛
- المساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي و الدراسات في مجال محاربة الأمية ؛
- تقديم الخدمات في جميع المجالات المرتبطة بمحاربة الأمية من خلال :
  - التكوين في مجال محاربة الأمية ؛
  - وضع وإعداد المقررات والكتب والوسائل الديداكتيكية الخاصة ببرامج محاربة الأمية ؛
  - وضع أدوات إحصائية وقاعدة معطيات وأدوات للتتبع والتقويم.

المادة 4

تتولى الوكالة **عند نهاية** كل سنة إعداد تقرير حول وضعية الأمية والمجهودات المبذولة للقضاء عليها، **مع التذكير** بأنشطة الوكالة خلال السنة المنصرمة **وإيداع نسخ منه بمجلسي البرلمان.**

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 5

يترأس مجلس الإدارة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من

لديه لهذا الغرض ويتألف من :

- ممثلين عن الإدارة ؛
- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو ممثله ؛
- رئيس الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة أو ممثله ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية أو ممثله؛
- رؤساء جامعات الغرف المهنية أو ممثليهم؛
- ممثلين عن النقابات المهنية الأكثر تمثيلية ؛
- **أربعة ممثلين** عن الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية ؛
- ثلاث شخصيات تعينهم الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتبارا لكفاءتهم في مجال محاربة الأمية ؛

- رئيس مجلس الجهة التي يكون مقر الوكالة بها؛

- ممثل عن مجلس الجالية المغربية بالخارج.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص من القطاع العام أو الخاص ، يرى فائدة في مشاركته.

وتحدد كيفيات تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب نص تنظيمي.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع بما يلي :

- وضع برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية والتوجهات التي تحددها الحكومة ؛
- حصر الميزانية السنوية و البيانات متعددة السنوات و **كيفيات** تمويل برامج الوكالة ؛
- حصر الحسابات و البت فيها ؛
- وضع المخطط التنظيمي للوكالة الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر و المسار المهني للمستخدمين ؛

- المصادقة على التعيينات في مناصب المسؤولية داخل الوكالة؛

- وضع النظام **المحدد** لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- حصر شروط الاقتراضات ؛
- وضع النظام الداخلي للوكالة ؛
- تحديد جدول **الأسعار** عن الخدمات المقدمة من طرف الوكالة ؛
- التقرير في اقتناء و تفويت واستئجار العقارات لفائدة الوكالة ؛
- البت في التقرير السنوي الذي يقدمه مدير الوكالة ؛
- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات الذي يعهد إليه المجلس بمهمة مراقبة مطابقة محاسبة الوكالة ؛

المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة مع أطراف أخرى.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى مدير الوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة وذلك :

- قبل الثلاثين (30) من شهر يونيو للبت في التقرير الذي يعده المدير و حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل الخامس عشر (15) من أكتوبر لدراسة و حصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

تعتبر الاجتماعات قانونية بحضور الأغلبية المطلقة، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول تتم الدعوة لاجتماع المجلس في غضون 15 يوما وينعقد الاجتماع بمن حضر.

المادة 8

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها على الأقل نصف أعضائه ؛

ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يحدد تأليفها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 10

يسير الوكالة مدير يعين وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة، ولهذه الغاية يقوم بما يلي :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة ؛

- يسير شؤون الوكالة ويتصرف باسمها ؛
- يشرف على تدبير مجموع المصالح وينسق أنشطتها، ويعين في مناصب الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- يعرض لائحة التعيينات في مناصب المسؤولية داخل الوكالة على المجلس للمصادقة؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الوكالة. غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة ؛

- يعد مشروع ميزانية الوكالة مع مراعاة الأولويات و الأهداف الوطنية المحددة من لدن الحكومة ؛

- يوقع باسم الوكالة على اتفاقيات الشراكة ؛

- يعد عند نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا يضمنه أنشطة الوكالة، ويستعرض فيه الوضعية العامة **لمحاربة الأمية**، ويعرضه على مجلس إدارة الوكالة ؛

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير ويقوم بمهام كتابة مجلس الإدارة.

ويمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالوكالة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمستخدمون

المادة 11

تشمل ميزانية الوكالة ما يلي:

1. **في باب الموارد :**

- المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة والمسجلة في ميزانية القطاع الحكومي الوصي على الوكالة ؛

- الإعانات المالية التي تمنحها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛

- الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- المداخيل المتأتية من الخدمات التي تقدمها الوكالة ؛

- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها ؛

- إحداث رسوم شبه ضريبية لفائدة الوكالة كلما اقتضى الأمر ذلك؛

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص للوكالة لاحقا.

2. **في باب النفقات :**

- نفقات التسيير و الاستثمار ؛

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات ؛

- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة.

المادة 12

للقيام بالمهام المنوطة بها، بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتشغيلهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها أو ملحقين من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للوكالة أيضا أن تستعين بمستشارين وبمتعاقدين مغاربة أو أجانب من أجل القيام بمهام محددة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 13

تنقل إلى الوكالة الاختصاصات المزاولة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من لدن الهياكل الإدارية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في مجال محاربة الأمية والتي تدخل ضمن مهام الوكالة بموجب المادة 3 من هذا القانون.

المادة 14

يلحق تلقائيا بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون مهامهم في الهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويمكن للموظفين الملحقين بالوكالة طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه أن يدمجوا في أطرها بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 15

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين تطبيقا لأحكام المادة 14 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي عند تاريخ إدماجهم.

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الموظفون المدمجون أو الملحقون بكافة الحقوق و الامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المذكورون داخل الهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون كما لو أنجزت داخل الوكالة.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يستمر الموظفون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون فيها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 16

توضع رهن إشارة الوكالة مجانا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات التابعة لملك الدولة الخاص **أو الملك الجماعي** واللازمة لتسييرها.

تنقل إلى الوكالة مجانا المنقولات التابعة للهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 أعلاه، واللازمة لإنجاز المهام المسندة للوكالة.

المادة 17

ينقل إلى الوكالة الأرشيف و الملفات المتعلقة بمجال محاربة الأمية

الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في حوزة الهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون.

وتحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لحساب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في مجال محاربة الأمية.

المادة 18

يمكن للوكالة أن تستعين ، قصد القيام بمهامها، بالوسائل المادية والبشرية المتوفرة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وكذا مصالحها الخارجية.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ملحـــــــــــــــق:

- ورقة تقييمية حول الشراكة مع الجمعيات في مجال محو الأمية
- ورقة تقييمية حول الشراكة مع القطاعات الحكومية في مجال محو الأمية
- جدول حول مساهمة التعاون الدولي في برامج محو الأمية

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مديرية محاربة الأمية

ورقة تقييمية حول الشراكة مع الجمعيات في مجال محو الأمية

*****

1- تقديـــم :

بحكم أدوارها المتميزة كفضاءات لتأطير السكان المحليين وقربها منهم وكذا مرونة تدخلها في تنفيذ المشاريع، وسعيا إلى تعبئة كل القوات الحية بالمجتمع حول برامج محو الأمية، فقد أصبحت الجمعيات تحتل مكانة هامة ضمن مكونات تنفيذ إستراتيجية الحكومة في مجال محاربة الأمية.

2- أهداف برنامج الجمعيات :

تتلخص أهداف هذا البرنامج في ما يلي:

- خلق التعبئة الشاملة للجمعيات على اختلاف نوعياتها وامتدادها الجغرافي؛
- تنويع برامج محو الأمية في إطار نهج سياسة القرب؛
- وضع نظام لمحو الأمية أكثر جودة، ومواكبا لأنشطة مدرة للدخل لفائدة المتحررين من الأمية والتي تلعب فيها الجمعيات الدور الأساس؛
- دعم قدرات المجتمع المدني في مجال محاربة الأمية لتحسين أدائهم.

3- آليات التنفيذ :

تنجز عمليات هذا البرنامج، في إطار الشراكة التعاقدية بين الجمعيات والوزارة عبر النيابات الإقليمية. ويتم انتقاء الجمعيات المقدمة بطلب الدعم من طرف اللجن الإقليمية المحدثة وفقا لدورية السيد الوزير الأول عدد 7/2003 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2003 والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات وبقرار وزاري على مستوى كافة النيابات الإقليمية لقطاع التربية الوطنية.

وتحدد اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجمعيات المنتقاة والوزارة مساهمات والتزامات كل طرف بما فيها الالتزامات المالية المخصصة لإنجاز البرامج موضوع الاتفاقيات وكذا عدد الأشخاص الذين سيستفيدون من هذه البرامج. وتتلخص مساهمة الوزارة أساسا في :

- تقديم دعم مالي للجمعيات على أساس 350 درهم لكل مستفيد لتغطية تعويضات المكونين والمؤطرين لوازم التدريس ونفقات مواكبة وتأطير المشروع ؛
- تكوين المكونين التابعين للجمعيات ؛
- وضع رهن إشارة المستفيدين، كتب محو الأمية.

4- تدبير المساهمة المالية لتمويل البرنامج :

طبقا لنظام الشراكة التعاقدية المعمول به مع الجمعيات في مجال محو الأمية، يتم تحويل المساهمة المالية الممنوحة وفق نظام الأشطر، بهدف ضبط إنجاز البرامج والتأكد من طريقة وملائمة صرف النفقات لمقتضيات الاتفاقية.

وتتوزع الأشطر على ثلاث دفعات 50% في الشطر الأول و30 % في الشطر الثاني و 20% في الشطر الأخير.

ولا يتم تحويل أي شطر من الأشطر إلا بعد مراقبة إنجاز الشطر السابق، وتقييم نتائجه وافتحاص النفقات المرتبطة به، وبعد تقديم الجمعية لتقرير مالي وتنظيمي وبيداغوجي يتم التأكد من مضمونه ميدانيا من طرف الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات المتعاقد معها مطالبة عند نهاية البرنامج بتقديم تقرير ختامي مفصل حول نتائج العملية برمتها، مع افتحاص مالي «Audit financier» منجز من طرف خبير محلف في المحاسبة.

5- تتبع ومراقبة وتقييم البرنامج :

ومن أجل مراقبة وتتبع وتقييم أداء الجمعيات المتعاقد معها، ومستوى إنجاز البرامج ومدى تحقيق النتائج على مستوى تحصيل المهارات لدى المستفيدات والمستفيدين، وضعت الوزارة نظاما للمراقبة والتتبع والتقييم يتم على مستويين اثنين متكاملين:

+ **المستوى الأول**: خارجي، من خلال الاستعانة بمكاتب خاصة للإستشارة متعاقد معها لهذا الغرض. وفي هذا الإطار، قام مكتبي الدراسات المتعاقد معها خلال الموسم الدراسي 2009-2010 بما يقارب 2200 زيارة ميدانية لبرامج الجمعيات. وقد تمت مراقبة عمل أزيد من 80% من الجمعيات التي تم التعاقد معها خلال هذا الموسم.

+ **المستوى الثاني**: داخلي، تشرف عليه المصالح المركزية والنيابات الإقليمية للتربية الوطنية، حيث تم تكوين وتدريب مجموعة من الأطر المركزية والمحلية في مجالات المراقبة والتقييم. بالإضافة إلى التدابير التي اتخذت والرامية إلى تعزيز دور المصالح الخارجية من حيث الوسائل المادية واللوجيستيكية الكفيلة بمساعدتها على أداء مهامها على الوجه الأكمل.

6- تطور الشراكة مع الجمعيات :

فيما يخص بمساهمة الجمعيات وتدخلها في إنجاز برامج محو الأمية يمكن الاستدلال بالتطور الهام الذي شهده التعاون القائم بين الوزارة وهذه الجمعيات، حيث انتقل عدد الجمعيات التي تم التعاقد معها من 8 جمعيات سنة 1998 لمحو أمية 20.800 مستفيدة ومستفيد فقط، إلى أكثر من 800 اتفاقية للشراكة مع الجمعيات حاليا كما يبين الجدول أسفله :

السنوات	عدد اتفاقيات الشراكة	عدد المستفيدين من برناج الجمعيات
1999-1998	8	20.814
2000-1999	92	174.275
2001-2000	67	165.279
2002-2001	71	204.575
2003-2002	150	159.385
2004-2003	200	153.351
2005-2004	120	259.788
2006-2005	345	235.079
2007-2006	570	310.492
2008-2007	559	284.421
2009-2008	670	285.124
2010-2009	801	330.940

فبرسم سنة 2009- 2010 فقط، بلغ عدد المستفيدين من برامج محو الأمية في إطار برنامج الجمعيات ما يفوق 330.000 شخص، أي ما يعادل 48% من مجموع المسجلين برسم هذه السنة.

وفي إطار تشجيع التجارب المجددة التي تقودها الجمعيات العاملة في مجال محو الأمية، ودعم العمليات الهادفة إلى الوقاية من الارتداد إلى الأمية والحفاظ على معارف المتحررين من الأمية وتطويرها واستعمالها، دعمت الوزارة عددا من المشاريع المجددة في مجالي محو الأمية وما بعد محو الأمية تتمحور حول :

- تجريب منهجيات جديدة في تعليم الكبار ؛
- مقاربات مجددة تتماشى مع خصوصيات بعض الفئات السكانية والاجتماعية كالرحل وعمال الفلاحة الموسميين وعمال أوراش البناء والأشغال العمومية...؛
- تطوير منهجيات جديدة لتكوين الشرائح ذات الاحتياجات الخاصة ؛

- برامج لمحو الأمية وما بعد محو الأمية على المقاس (تأهيل العاملين بالوحدات الإنتاجية، إعداد الإدماج في تكوين مهني أو لاجتياز امتحان نهاية السلك الابتدائي أو إمتحان مهني ...) ؛
- ربط محو الأمية وما بعد محو الأمية بمحاربة الفقر والهشاشة عبر تأهيل المستفيدين من برامج محو الأمية أو ما بعد محو الأمية لتعاطي مهنة أو لخلق أنشطة مدرة للدخل؛
- استعمال التكنلوجيات الحديثة للإعلام كوسيلة لمحو الأمية وما بعد محو الأمية ؛
- تطوير وسائل ديداكتيكية جديدة خاصة بمرحلة ما بعد محو الأمية ؛
- إحداث مراكز التعلم المجتمعية.

إلا أنه وبالرغم من التطور الواضح الذي عرفه برنامج الجمعيات، إن على مستوى عدد الجمعيات المتدخلة أو عدد المستفيدين من هذا البرنامج، والذي يؤكد الدور الذي تلعبه جمعيات المجتمع المدني في تنفيذ خطة عمل محو الأمية أو في مجال التنمية البشرية بصفة عامة، فإن برنامج الجمعيات يتطلب تبسيط المساطر المالية والإدارية المتعلقة بالتدبير المالي للشراكة وجعلها أكثر مرونة لتشجيع أكبر عدد ممكن من الجمعيات للانخراط في هذا الورش خاصة إذا علمنا أن عدد الجمعيات المحلية يتزايد باستمرار.

ومن أجل تجاوز هذا النقص وجعل النظام التعاقدي بين الوزارة والجمعيات أكثر فعالية ومرونة، قامت مديرية محاربة الأمية بإعداد دليل للإجراءات التدبيرية للشراكة مع الجمعيات، يوجد الآن في طور المصادقة من طرف باقي المتدخلين خاصة وزارة المالية قصد تبنيه والعمل به.

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مديرية محاربة الأمية

ورقة تقييمية حول الشراكة
مع القطاعات الحكومية في مجال محو الأمية

1- تقديم:

إن محاربة الأمية مسؤولية مشتركة تستدعي تعبئة ومساهمة كل مكونات المجتمع من قطاعات الحكومية وقطاع خاص وجماعات محلية ومجتمع مدني من أجل توسيع دائرة التدخل واستهداف أكبر عدد ممكن من الفئات المعنية.

2- حصيلة برامج القطاعات الحكومية:

برسم موسم 2009-2010، استفاد أكثر من 290 000 مستفيد ومستفيدة من برامج القطاعات الحكومية أي بنسبة 41.4% من مجموع المستفيدين من برامج محو الأمية. ويبين الجدول أسفله مساهمة هذه القطاعات المتدخلة:

ر.ت	القطاع	عدد المستفيدين 2010-2009
1	الأوقاف والشؤون الإسلامية	190235
2	التعاون الوطني	45597
3	وزارة الشبيبة والرياضة	14735
4	قطاع الفلاحة	7127
5	قطاع الصيد البحري	2034
6	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	3362
7	القوات المسلحة الملكية	5014
8	القوات المساعدة	545
9	الصناعة التقليدية	4022
10	الجماعات المحلية	18781
	المجموع	291452

3- تدبير البرنامج:

يتم تدبير البرنامج وفق اتفاقيات للشراكة والتعاون بين مديرية محاربة الأمية والقطاعات الحكومية المعنية.

وتتلخص التزامات مديرية محاربة الأمية في اتفاقيات الشراكة المبرمة فيما يلي:

- تشخيص و تحليل الحاجيات الوظيفية و التربوية للمستفيدين؛
- توفير الأدوات البيداغوجية من مناهج ودلائل للمكونين؛
- المساهمة في تكوين المكونين ومختلف المتدخلين؛
- المشاركة في تتبع وتقييم وتنفيذ البرنامج المسطر.

أما التزامات القطاعات الحكومية الشريكة هي:

- إحصاء مستخدمي القطاع المعني مع تحديد مقرات عملهم؛
- تحسيس وتسجيل المستخدمين المستهدفين من البرنامج مع توزيعهم على مجموعات متجانسة وذلك وفق الخريطة السنوية المفصلة الموضوعة باتفاق بين الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية؛
- إعداد الأماكن والقاعات المخصصة لدروس محو الأمية ؛
- تعيين المكونين والمكونات اللذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة؛
- السهر على تتبع وتقييم البرنامج بتنسيق مع مديرية محاربة الأمية.

4- التمويل:

تتحمل مديرية محاربة الأمية مصاريف تعويضات مكوني القطاعات الشريكة التالية:

- وزارة الشبيبة والرياضة؛
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- وزارة الفلاحة والصيد البحري؛
- إدارة التعاون الوطني.

5- التتبع والمراقبة:

تتم عملية التتبع والمراقبة على الصعيد المركزي والمحلي في إطار لجن مختلطة بين مديرية محاربة الأمية والقطاعات الحكومية المعنية.

وتجدر الإشارة أن هذه القطاعات ممثلة على الصعيد المركزي في اللجنة الوزارية لمحاربة الأمية التي يرأسها الوزير الأول وعلى الصعيد المحلي في اللجن الإقليمية لمحاربة الأمية التي يرأسها ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة.

ولتدعيم التتبع والمراقبة في هذا البرنامج، التجأت المديرية انطلاقا من الموسم المنصرم 2009-2010 ، إلى الاستعانة بمكتب الدراسات للتقييم الخارجي لبرنامج القطاعات الحكومية.

مكن هذا التقييم من تشخيص وتحليل الشراكة بين مديرية محاربة الأمية والقطاعات الحكومية الشريكة(التعاون الوطني، الصيد البحري، الفلاحة، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والشبيبة والرياضة) وإنجاز 400 زيارة ميدانية لفصول محو الأمية التابعة لهذه القطاعات.

6- جدول تقييم:

ر.ت	القطاع	الفئات المستهدفة	ملاحظات
1	وزارة الشبيبة والرياضة	المستفيدون من خدمات الأندية النسوية ودور الشباب	• توقيع اتفاقية الشراكة سنة 1999؛ • سيتم دعمه من خلال مشروع (قيد الدرس) مبادرة دعم تربية الشباب (Projet YEDI, USAID) الذي يستهدف محو الأمية الوظيفية للفئة العمرية 15-25 سنة المنقطعين عن الدراسة بجهتي دكالة عبدة وفاس بولمان وإقليم سلا.
2	قطاع الفلاحة والتنمية القروية	الفلاحون وذووهم	• توقيع اتفاقية الشراكة سنة 1999؛ • يتطلب تطوير هذا البرنامج علما أن نسبة الأميين في هذا القطاع هي 60% حسب البحث الوطني حول الأمية وعدم التمدرس والانقطاع عن الدراسة 2006 وتقرير المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2007؛ • إمكانية تطوير البرنامج من خلال إدماجه في إطار برنامج المغرب الأخضر.
3	قطاع الصيد البحري	العاملون في الصيد البحري التقليدي	• توقيع اتفاقية الشراكة سنة 1998؛ • تم إنجاز منهاج خاص من طرف مديرية محاربة الأمية للعاملين بقطاع الصيد البحري، • برنامج واعد، يجب دعمه ليستفيد منه أكبر عدد ممكن من الأميين بقطاع الصيد البحري ويمكن إدماجه في برنامج « Halieutis »
4	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	نزلاء المؤسسات السجنية	• توقيع اتفاقية الشراكة سنة 2003؛ • تم إنجاز منهاج خاص من طرف مديرية محاربة الأمية بنزلاء السجون؛ • تحفيز المستفيدين من خلال توفير اللوازم المدرسية وتسليم شواهد للمستفيدين من برنامج محو الأمية.
5	التعاون الوطني	المستفيدون من خدمات مراكز مؤسسة التعاون الوطني	• توقيع اتفاقية الشراكة سنة 2004؛ • برنامج قابل للتطوير بالنظر إلى الإمكانيات البشرية وهياكل الاستقبال وطبيعة الخدمات الموازية المقدمة من طرف هذه المؤسسة.
6	الأوقاف والشؤون الإسلامية	الفئات الراغبة في برنامج محو الأمية بالمساجد	• بدون اتفاقية شراكة؛ • كان دور المديرية في هذا البرنامج تكوين المكونين وتوفير كتب محاربة الأمية ودليل المكون؛ • أصبحت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مستقلة في برنامج محو الأمية بالمساجد؛ • تستدعي المديرية أطر الوزارة في الندوات واللقاءات وبعض التكوينات لدعم قدراتها في مجال محو الأمية.

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مديرية محاربة الأمية

جدول حول مساهمة التعاون الدولي
في برامج محو الأمية

*****

الشريك	أهداف الدعم	الغلاف المالي	المدة/الفترة	عدد المستفيدين/مناطق التدخل
الاتحاد الأوربي	"دعم الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية"	**27 مليون أورو** **(300 مليون درهم)**	**2008- 2013**	- الأميين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و35 سنة، خاصة النساء. - 11 أكاديمية جهوية للتربية والتكوين التي تفوق نسبة الأمية بها المعدل الوطني.
اليونسكو	"دعم الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية عبر : - دراسات وأبحاث ومراجع تستجيب لحاجيات قطاع محو الأمية ؛ - ما بعد محو الأمية والادماج السوسيو اقتصادي للنساء ؛ - برنامج تقويم وتتبع برامج محو الأمية (LAMP) ؛ - مواكبة وضع نظام المعلومات لتدبير برامج محو الأمية.	**مليون و200 الف دولار أميريكي** **(10 مليون درهم)**	**2005-2008**	- دعم الإستراتيجية : وطنيا - ما بعد محو الأمية والادماج السوسيو اقتصادي للنساء : لفائدة 4500 امرأة بإقليمي ورزازات وزاكورة ؛ - استفادة 300 امرأة متحررة من الأمية من مشاريع مدرة للدخل، بإقليمي ورزازات وزاكورة ؛ - برنامج تقويم وتتبع برامج محو الأمية (LAMP) : البحث التجريبي بجهة مراكش – تانسيفت – الحوز؛ - مواكبة وضع نظام المعلومات لتدبير برامج محو الأمية : وطنيا.
مؤسسة تحدي الألفية (MCC)	محو الأمية الوظيفية والتكوين المهني بقطاعات الصناعة التقليدية والصيد البحري التقليدي والفلاحة.	**يتم التمويل عبر وكالة الشراكة من أجل التنمية (APP) : 13 مليون دولار أميريكي** **(110 مليون درهم)**	**2008-2012**	- 69000 مستفيد من قطاعات الصناعة التقليدية والصيد البحري التقليدي والفلاحة. - كل جهات المملكة.

الشريك	أهداف الدعم	الغلاف المالي	المدة/الفترة	عدد المستفيدين/مناطق التدخل
الوكالة الدولية الأمريكية للتنمية (USAID)	مشروع ALEF : "تحسين التربية والتشغيل من أجل مستقبل أفضل" الذي يهدف إلى دعم استراتيجية الحكومة المغربية في مجال محو الأمية عبر : - استعمال مقاربة الممرات اللغوية التي تعتمد على اللغتين المحليتين: الدارجة والأمازيغية ؛ - إعداد معينات سمعية بصرية تستهدف تكوين المكونين من أجل تسخير تكنولوجية المعلوميات والتواصل لخدمة محاربة الأمية.	**2 مليون و267 ألف دولار أميريكي (20 مليون درهم)**	**2009-2005**	- 8000 امرأة، - ست جهات: الشاوية ورديغة، مكناس تافيلالت، الدار البيضاء الكبرى، الجهة الشرقية، الرباط – سلا – زمور – زعير، وتادلة – أزيلال.
الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي (AECID)	"دعم استراتيجية محاربة الأمية والتربية غير النظامية بالأقاليم الشمالية للملكة وجهة سوس ماسة درعة"	**1.5 مليون أورو (16.5 مليون درهم)**	**2013-2006**	- 3000 امرأة ؛ - أربع جهات : طنجة- تطوان، الجهة الشرقية ، جهة تازة الحسيمة – تاونات وجهة سوس – ماسة – درعة
المعهد الدولي للكونفدرالية الألمانية لتعليم الكبار -dvv International	الدعم في مجال تكوين المكونين وإنجاز بعض الدراسات الميدانية حول مواضيع مرتبطة بمجال محو الأمية	**295 ألف أورو (3 مليون درهم)**	**2010-2009**	- كل جهات المملكة
التعاون الإيطالي	إنتاج وبث دروس متلفزة لمحو الأمية على القناتين الأولى والرابعة والقناة الفضائية الإيطالية RAI NETTUNO SAT	**مليون أورو (11 مليون درهم)**	**2008-2007**	- كل جهات المملكة